

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ (قانوني)

بخصوص تنظيم إنشاء مشاتل الخضر في جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

قرارات

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مشتل لإنتاج شتلات الخضر إلا بترخيص من وزارة الزراعة -
الإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية .

مادة ٢ - تحصل مصروفات معاينة بمبلغ ٥٠ (خمسون) جنيهاً عن كل فدان أو كسوره
لإنشاء المشتل التجارى المكشوف ومبلغ ٢٠ (عشرون) جنيهاً عن إنشاء الصوبة الزراعية
لإنتاج شتلات الخضر ، على أن يجدد الترخيص سنوياً ، وذلك نقداً أو بشيك
باسم الإدارة المركزية للبساتين (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

مادة ٣ - لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بإنشاء أكثر من مشتل خاص ،
على ألا تزيد مساحة المشتل عن ٣ قارات في المحافظة الواحدة .

مادة ٤ - يقوم طالب الترخيص بإنشاء مشتل الخضر التجارى بتقديم الطلب
إلى مديرية الزراعة التابع لها مصحوباً بإيداع السداد لحساب الإدارة المركزية للبساتين .

مادة ٥ - تخضع مشاتل الخضر للفحص الدوري خلال مراحل الإنتاج من قبل اللجان الفنية
التي تشكلها الإدارة المركزية للبساتين والخضر بوزارة الزراعة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل